وان يكون برفق وان يكون بعد استشارة المنصوح ومن كلام الشيخ
محيي الدين من شرط الناصح اذا اراد ان ينصح احداً ان يمهد له بساطاً
قبل النصح وان يرى نفسه دون المنصوح وان يوطن نفسه على
تحمل الاذى الحاصل له من جهة النصح في العادة وينبغي لنا ان
ننصح جميع الكفار من اهل الذمة ومن نصحنا لهم الدعا بالهداية
وقتال المحاربين منهم حتى يسلموا او اذا كانوا ممن لا يشعرون بذلك
ومن نصحنا لاولادنا وارقائنا وتلامذتنا تاديبهم حتى بالضرب
والعمر وعده الغزالي من المداهنة لانها لا تجوز شرعا والفرق بينها
وبين المداراة ان المداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والمداراة
بذل الدنيا لصلاح الدين او الدنيا او هما معا وعده الغزالي من السرقة
اي الخيانة في الصلاة لما فيها من سوء الادب مع الله تعالى وفسرت
السرقة بها لان الخائن هو من يسرق ما ائتمن عليه والعبد امين على
صلاته والسارق المعلوم هو السارق لما لم يؤتمن عليه فعلم ان
السرقة في حديث الصلاة الاتي بمعنى الخيانة في الصلاة وتطلق على
امور الاول على عدم اتمام الركوع والسجود والثاني على عدم اقامة
الصلب بين الركوع والسجود والثالث على مسح الحصا وغيره في موضع
السجود الرابع على الالتفات فيها الخامس على مسابقة الامام في الركوع
والسجود وهذا والذي قبله قد ابتلي به غالب طلبة العلم فضلا عن
غيرهم السادس على رفع البصر الى السما فيها السابع على عدم الخشوع
فيها فمن فعل شيا من ذلك في صلاته فقد خان فيها وقد روى الطبراني
اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف
يسرق من صلاته قال الذي لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده

وهو

وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه لمات على غير ملة محمد
صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان
لاحدكم هذه السارية لكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلاته
التي هي لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما الجدع قطع بعض
الشيء وروى النسائي منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي
النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر وروى ابو داود
ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له من صلاته تسعها ثمنها
سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وروى ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
وروى الطبراني لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها
وسجودها وروى الترمذي وحسنه اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وروى ابن خزيمة في صحيحه عن
جابر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة
فقال واحدة ولئن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود
الحدق وروى ايضا اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة وروى الطبراني من قام في الصلاة فالتفت
رد الله عليه صلاته وروى الشيخان عن ابي هريرة اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او صورته صورة حمار وروى ابن حبان في صحيحه اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وروى
الطبراني باسناد حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما
ناصيته بيد الشيطان وذكر حجة الاسلام الغزالي في الاحيا عن

Copyright © King Saud University